الجمهورية التونسيّة

الحمد لله،

مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: 311064
تاريخ القرار: 20 جانفي 2014

10 مارس 2014

قرار تعقيبـــــــي

باســـــــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الشركة العربية لمنتجات التبغ،في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج عدد المنطقة الصناعية، قصر السعيد، محاميها الأستاذ ر بالخ لكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 5 مارس 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311064 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30 جانفي 2008 في القضيّة عدد55443 والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به" .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الوكالة العقارية الصناعية باعت للمعقب ضدّها المقسم عدد 48 من مثال التقسيم للرسم العقاري عدد 7085 ويتمثل في قطعة أرض مهيأة كائنة بالمنطقة الصناعية بأريانة تمسح 3029 مترا مربعا بثمن قدره 251.407,000 دينار بحساب 83,000 دينار للمتر المربع الواحد وذلك بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 21 أفريل 2000 ومسجل بقباضة المالية بنهج ريانة في 31 ماي 2001. وقد انتفعت المعقب ضدها بالإعفاء من معاليم التسجيل ولم يستخلص قابض المالية بمناسبة تسجيل الكتب سوى المبالغ التالية:

- 2.514.070 دينار بعنوان معلوم الترسيم بالسجل العقاري واحتدد بـــ1% من الثمن المصرح به في العقد،
- 8 دنانير بعنوان معلوم راجع لإدارة الملكية العقارية بعنوان ترسيمات غير خاضعة للمعلوم النسبي أو التقديري.
- 5 دنانير كمبلغ أدنى لخطية التأخير.

فأجرت مصالح الجباية عملية مراجعة أولية لذلك العقد تعلقت بمعاليم التسجيل وصدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2005/336 مؤرخ في 23 جويلية 2005 وظفت فيه مصالح الجباية مبلغا قدره 29.540,322 دينار موزعا على النحو التالي:

- 21.998,112 دينار بعنوان معلوم التسجيل النسبي المنصوص عليه بالفصل20 (I) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد بـــ5% من الثمن المصرح به في العقد وخطايا التأخير المتعلقة به،
- 7.542,210 دينار بعنوان معلوم اجرار الملكية المنصوص عليه بالفصل 20(10) من تلك المجلة والمحدد بـــ3 % من الثمن المصرح به في العقد.

فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بأريانة التّي أصدرت حكما بتاريخ 20 ماي 2006 تحت عدد360 يقضي بإلغاء قرار التوظيف. فاستأنفه مصالح الجباية أمام محكمة الاستئناف بتونس وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 22 مارس 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: خرق محكمة الاستئناف لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك للأسباب التالية:

- لأن أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات التي تنطبق على المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا التي أحدثت قبل صدور القانون المشار إليه أعلاه هي حصرا أحكام الفقرتين 6 و 7 من الفصل 12 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الإستثمارات وهي أحكام تنطبق على الأرباح المتأتية من التصدير وتطبق بصفة آلية على المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا التي أحدثت قبل صدور ذلك القانون ابتداء من غرة جانفي 1994 كما لو أن تلك المؤسسة قد بعثت في ذلك التاريخ.

– لأن باقي أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات ومنها أحكام الفصل 58 لا تنطبق بصفة آلية على المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا التي أحدثت قبل صدور القانون المشار إليه أعلاه على غرار الأحكام السابقة وإنما تنطبق على تلك المؤسسات شريطة قيامها بإيداع تصريح لدى وكالة النهوض بالإستثمار طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات وشريطة أن يكون الإستثمار متعلقا بالإحداث أو التوسيع أو التجديد أو إعادة التهيئة أو تغيير النشاط طبقا لأحكام الفصل 5 من تلك المجلة وتحرر تلك المؤسسات إذا كان الإستثمار في نشاط مصدر كليا من شرط تحقيق هيكل تمويل الإستثمار يتضمن نسبة دنيا من ذلك الإستثمار طبقا لأحكام الفصل 6 من تلك المجلة.

– لأن المعقب ضدها أحدثت سنة 1983 أي قبل صدور القانون المبين أعلاه وطالما أن تلك المؤسسة مصدرة كليا وباعتبار أنها أحدثت قبل صدور ذلك القانون فهي تنتفع وبصفة آلية بتطبيق الإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 12(7) من مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994 والمتمثل في طرح أرباحها المتأتية من التصدير كليا من أساس الضريبة على الشركات في العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير تقوم بها ابتداء من ذلك التاريخ وطرح 50 % من الربح المتأتي من التصدير في ما بعد.

– لأنه وفيما عدا ذلك الإمتياز الذي تنتفع بع المعقب ضدها بصفة آلية طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون المبين أعلاه والذي يتعلق حصرا بأرباحها المتأتية من التصدير، فإن تلك المؤسسة لا تنتفع بباقي الحوافز والإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات إلا إذا قامت بعملية استثمار تتعلق بتوسيع أو إعادة تهيئة أو تجديد نشاط طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبشرط أن تودع تصريحا بذلك الإستثمار طبقا لأحكام الفصل 2 من تلك المجلة.

– لأنه ثبت أن المؤسسة المعنية بالأمر لم تتول إيداع أي تصريح بأي استثمار ابتداء من غرة جانفي 1994 وبالتالي فإنه لا يحق لها أن تنتفع بأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

– لأنه للإنتفاع بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات ومنها الفصل 58 وفي ما عدا أحكام الفصل 12(7) فإن شرط إيداع تصريح بالإستثمار يكون مستوجبا.

– لأن المعقب ضدها عرضت على أنظار محكمة الإستئناف قرارا مؤرخا في 9 جوان 1989 يتعلق بالمصادقة على استثمار سبق لها أن قامت به يتمثل في إحداث وحدة لصناعة منتجات التبغ وقد أسند لها ذلك القرار طبقا لأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق بإحداث نظام خاص للصناعات التي تنتج ولكنها لم تودع بعد صدور القانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات أي تصريح بأي استثمار آخر.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات والفصل 2 من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات ،وذلك للأسباب التالية:

– لأنه للإنتفاع بالإمتيازات والحوافز الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات يشترط إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط وهو شرط ينطبق على كل المؤسسات التي تنشط في القطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من تلك المجلة سواء أحدثت قبل أو بعد غرة جانفي 1994

– لأنه بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا والتي أحدثت قبل غرة جانفي 1994 فهي تنتفع بالتطبيق الآلي لأحكام الفصل 12(6 و 7) من مجلة تشجيع الإستثمارات وبشرط أن يتعلق ذلك الإستثمار بإحداث أو توسيع أو تجديد أو إعادة تهيئة أو تغيير نشاط طبقا لأحكام الفصل 5 من تلك المجلة .

– لأن المعقب ضدها أحدثت قبل غرة جانفي 1994 وبصفتها مؤسسة مصدرة كليا وفيما عدا الحوافز المتعلقة بأرباحها المتأتية من التصدير والتي تنطبق عليها بصفة فورية طبقا لأحكام الفصل 12 (7) من تلك المجلة فإن تلك المؤسسة لا تنتفع ببقية أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات ومن بينها الفصل 58 إلا بعد أن تحقق شرط إيداع تصريح بالإستثمار كما أوجبه الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

– لأنه ثبت أن المؤسسة المعنية بالأمر لم تتول إيداع أي تصريح بأي استثمار بعد صدور القانون المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وجريان العمل بها، وبالتالي فإنه لا يحق لها أن تنتفع بالإعفاء من معاليم التسجيل المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات ولا بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالفصل 58 من تلك المجلة.

– لأن الشروط الخاصة الواردة بالفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات لا تعفي المؤسسة المعنية بالأمر من تحقيق الشروط العامة الواردة بالفصل 2 من تلك المجلة وقد أيدت المحكمة الإدارية هذا الإتجاه في قرارها عدد 35767 الصادر في 25 ديسمبر 2006.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات للأسباب التالية:

– لأن المؤسسات المصدرة كليا لا تخضع بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات التي عددتها أحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات وهي معفاة من معاليم التسجيل.

– لأن ذلك الإعفاء يطبق حصرا على المؤسسات المصدرة كليا التي أحدثت بعد غرة جانفي 1994 وأودعت تصريحا بالإستثمار بعد ذلك التاريخ وكذلك على المؤسسات المصدرة كليا التي أحدثت قبل غرة جانفي 1994 والتي أودعت تصريحا بالإستثمار قبل ذلك التاريخ.

– لأن المؤسسة المعنية بالأمر لم تقم بإيداع التصريح بالإستثمار بعد ذلك التاريخ وتبعا لذلك فهي لا تنتفع سوى بطرح أرباحها المتأتية من التصدير طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات والفصل 12 (7) من مجلة تشجيع الإستثمارات وفي ما عدا ذلك فهي لا تنتفع بأي إعفاء آخر ما لم تقم بإيداع تصريح بالإستثمار وتبقى خاضعة لدفع الأداءات المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بما في ذلك معاليم التسجيل أو التسجيل بالمعلوم القار.

رابعا: خرق أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات للأسباب التالية:

– لأن المحكمة طبقت أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات بصفة منعزلة ومستقلة عن إطارها العام بمعنى أنها اكتفت بالشروط المنصوص عليها بالفصل 58 وتغافلت عن الشرط المنصوص عليه بالفصل 2 والذي جاء تحت عنوان أحكام عامة والمتعلق بوجوب إيداع تصريح بالإستثمار للإنتفاع بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات.

– لأن تحقيق شروط الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات غير كاف في حد ذاته للتمتع بأحكامها باعتبار أن الإنتفاع بتسجيل عقد الشراء بالمعلوم القار يقتضي التصريح بالإستثمار.

– لأن المعقب ضدها لم تقم بإيداع أي تصريح بالإستثمار ابتداء من غرة جانفي 1994 وليس لها أن تنتفع في ما عدا طرح أرباحها المتأتية من التصدير بأي امتياز آخر وتحديدا لا يحق لها أن تنتفع بأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات المتعلقة بالتسجيل بالمعلوم القار للعقد الذي أبرمته مع الوكالة العقارية الصناعية.

خامسا: خرق أحكام العدد 12 ثالثا من الفقرة I من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي للأسباب التالية:

– لأن النظام التفاضلي المتمثل في تسجيل عقد النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيئة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية المنتفعة بمجلة تشجيع الإستثمارات والمنجزة في إطار تهيئة مناطق لتعاطي نشاط مهني أو حرفي طبق مخططات التهيئة المهنية لم يدرج في مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إلا بمقتضى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 الذي أضاف إلى التعريفة الواردة بالفقرة I من الفصل 23 من تلك المجلة العدد 12 ثالثا الذي أرسى ذلك النظام.

– لأن أحكام قانون المالية المبين أعلاه تطبق ابتداء من غرة جانفي 2001 طبقا لأحكام الفصل 68 من ذلك القانون وبالتالي فهي تطبق حصرا على العقود التي حررت ابتداء من غرة جانفي 2001 أما العقود التي حررت قبل ذلك التاريخ فهي لا تنتفع بذلك النظام التفاضلي.

– لأن العقد موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء حرر بتاريخ 21 أفريل 2000 وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتفع بأحكام العدد 12 ثالثا من الفقرة I من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل

والطابع الجبائي وإلا يعد تطبيقا رجعيا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفقرة I من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما أضيف بالفصل 19 من القانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

سادسا: احتياطيا خرق أحكام الفصل 23-I (12 ثالثا) وIV من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي للأسباب التالية:

– لأن الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود النقل الأول بمقابل لمقاسم مهيئة لتعاطي أنشطة اقتصادية منتفعة بمجلة تشجيع الإستثمارات ومنجزة في إطار تهيئة مناطق صناعية يتوقف على إرفاق تلك العقود بنسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار منصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

– لأن المعقب ضدها لم تودع أي تصريح بالإستثمار على معنى الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

– لأن قرار المصادقة على الإستثمار الذي صدر في شأن المؤسسة المعنية بالأمر في 9 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وحدة لصناعة منتجات التبغ لا يمكن أن يحل محل التصريح بالإستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات ولا وجود لأي نص يسمح بإحلال ذلك القرار محل ذلك التصريح.

سابعا: سوء التعليل للأسباب التالية :

– لأن الفصل 23 (IV) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي نص صراحة على أن الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالنسبة إلى عقود النقل الأول لمقاسم مهيأة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية المنتفعة بمجلة تشجيع الإستثمارات والمنجزة في إطار تهيئة مناطق صناعية المنصوص عليها بالعدد I -12 ثالثا من ذلك الفصل يتوقف على إرفاق تلك العقود بنسخة من شهادة إيداع تصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

– لأن المعقب ضدها لم تقدم تلك الشهادة وكل ما قدمته وعرضته على أنظار حاكم الأصل نسخة من مصادقة وكالة تطوير الإستثمارات على الإستثمار الذي قامت به والمتعلق بإحداث وحدة لصناعة منتجات التبغ وهي مصادقة تمت طبقا لأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات التصديرية والذي ألغى الفصل 17 منه أحكام القانون عدد 38 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق بإحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير.

– لأنه ولئن انتفعت المعقب ضدها عند إحداثها بالإمتيازات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات التصديرية بعد المصادقة على استثمارها وهي الحوافز المنصوص عليها بالفصل 3 وما بعده من ذلك القانون، فإن تلك المصادقة لا تمنحها الحق في الإنتفاع

بامتيازات مجلة تشجيع الإستثمارات ما عدا الإمتياز المنصوص عليه بالفصل 12 من تلك المجلة والمتعلق بأرباحها المتأتية من التصدير.

– لأن المصادقة على الإستثمار طبق للفصل 2 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات التصديرية لا يمكن أن تحل محل التصريح بالإستثمار المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات ولا وجود لأي نص يسمح بإحلال تلك المصادقة محل ذلك التصريح ولا أدل على ذلك من أن أحكام الفصل 23 (IV) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أحالت إلى الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات واشترطت إرفاق التصريح بالإستثمار مع العقد المقدم لإجراء التسجيل ولم تحل إلى أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات التصديرية ولم تسمح بتعويض ذلك التصريح بالمصادقة على الإستثمار التي تمت قبل جريان العمل بمجلة تشجيع الإستثمارات.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقب ضدها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى أن محكمة الإستئناف لم تخلط بين الإطار القانوني للفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات والفصل 23 من مجلة معاليم الطابع الجبائي وخلافا لما تمسكت به الإدارة فإن المعقب ضدها تستجيب للشروط الواردة بالفصل 23 المذكور ولأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات ضرورة أنها تنشط في إطار القانون المنظم للشركات المصدرة (قانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات) ومن جهة أخرى فإن اقتناء العقار تم من الوكالة العقارية الصناعية لإنجاز مشروع اقتصادي وهي تعتبر باعث عقاري أحدثت بمقتضى القانون عدد 21 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية والذي أوجب على الوكالات العقارية بأن لا تفوت في العقارات المذكورة إلا لأصحاب المشاريع التي وقعت المصادقة عليها من طرف الوزير ذي النظر قصد تحقيق الأهداف المحددة بالقانون، وقد عللت محكمة الإستئناف حكمها تعليلا قانونيا سليما وأن تمييز الإدارة بين المؤسسات المصدرة المحدثة قبل 1994 وتلك المحدثة بعد هذا التاريخ لا سند قانوني يبرره كما أن القول بأن التصاريح بالإستثمار المودعة قبل هذا التاريخ لا قيمة لها لا يستقيم من الناحية القانونية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الخر في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات ، ولم يحضر الأستاذ ر بالحـ وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2013 وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 جانفي 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الاستئناف لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

وحيث أن إثارة خرق أحكام هذا الفصل تمت لأول مرة أمام التعقيب ، ولم يسبق إثارته أمام محكمة الإستئناف لذا فقد اتجه رفض هذا المطعن شكلا.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات والفصل 2 من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات .

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات والفصل 2 من الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وحيث أن إثارة خرق أحكام هذين الفصلين تمت لأول مرة أمام التعقيب ولم يسبق إثارته أمام محكمة الإستئناف لذا فقد اتجه رفض هذا المطعن شكلا.

ثالثا:عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات .

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الاستئناف لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وحيث أن إثارة خرق أحكام هذا الفصل تمت لأول مرة أمام التعقيب ولم يسبق إثارته أمام محكمة الإستئناف لذا فقد اتجه رفض هذا المطعن شكلا.

رابعا:عن المطعن المتعلق بخرق أحكام العدد 12 ثالثا من الفقرة I من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الاستئناف لأحكام العدد 12 ثالثا من الفقرة I من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وحيث أن إثارة خرق أحكام هذا الفصل تمت لأول مرة أمام التعقيب ولم يسبق إثارته أمام محكمة الإستئناف لذا فقد اتجه رفض هذا المطعن شكلا.

خامسا: عن المطاعن الرابع والسادس والسابع المتعلقة بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات وخرق أحكام الفصل I-23 (12 ثالثا) وIV من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وضعف التعليل مجتمعة لوحدة القول فيها.

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات وخرق أحكام الفصل 23-I(12 ثالثا) وIV من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وضعف التعليل بمقولة أن الإنتفاع بتسجيل عقد الشراء بالمعهود القار يقتضي التصريح بالإستثمار وأن تحقيق شروط الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات غير كاف في حد ذاته.

وحيث اقتضى الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات أن تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو أراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية أو المعدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.

وحيث اقتضى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أن تسجّل بالمعلوم القار، عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيأة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أوسياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مبني طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا واشترط الفصل للإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار إرفاق العقود المذكورة بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم ونسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الوكالة العقارية الصناعية مرخص لها في ممارسة مهنة باعث عقاري بمقتضى القرار عدد 596 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1999 وقد تم تعويضه بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 2003.

وحيث أن صفة الباعث العقاري كانت متوفرة لدى الوكالة عند بيع وتسجيل العقد المتعلق بالتفويت للمعقب ضدها في المقسم وحق بالتالي لهذه الأخيرة مبدئيا من هذه الناحية الإنتفاع بأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وحيث فيما يتعلق بوجوب التصريح بالإستثمار فإن إستثمار الشركة العربية لمنتجات التبغ تمت المصادقة عليه بتاريخ 9 جوان 1989 في إطار تطبيق أحكام المرسوم عدد14 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 المتعلق بتشجيع الإستثمارات في الصناعات التصديرية وهو إستثمار سبق صدور مجلة تشجيع الإستثمارات التي أصبحت تقتضي التصريح بالإستثمار عوض إجراء المصادقة على الإستثمار ولا يمكن بالتالي مزيد التشديد على المعقب ضدها عملا بالفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود ومطالبتها بوجوب القيام بالتصريح الذي اقتضاه الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات للإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار للعقد الذي تعلق باقتناء عقار في نطاق نفس الإستثمار.

وحيث لئن علّلت محكمة الإستئناف حكمها بأن المعقب ضدها أدلت بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم بنسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار لتنتفع بأحكام الفصل 23 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي، فإن إدلاء المعقب ضدها بنسخة من المصادقة على الإستثمار ولا بالتصريح كما ورد بحكم المحكمة لا تأثير على موقف المحكمة. واتجه لذلك رفض هذه المطاعن كرفض الطعن برمته.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الخ ج وعضوية المستشارين السيّد مح اله الو والسيدة سم بو

وتلي علنا بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س المـا

رئيس الدائرة

الحـ ج

المستشار المقرّر

طـ الحو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: